

السؤال الموجه إلى صاحبة السعادة الدكتورة
فاطمة بنت محمد البلوشي وزيرة التنمية
الاجتماعية والمقدم من سعادة العضو رباب
عبد النبي العريض بشأن الإجراءات اللازمة
لتفعيل نص المادة (٦) الفقرة (٣ و٤) من
المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن
الأحداث ، (ورد الوزيرة عليه).



الرقم : ١٥
التاريخ : ٢٠٠٩/٢/١٧ م

**صاحب السعادة الأخ الكريم / عبدالعزيز بن محمد الفاضل الموقر
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يسرني أن أرسل لكم طي هذا الكتاب السؤال الموجه إلى صاحب السعادة/ الدكتورة فاطمة بنت محمد البلوشي وزيرة التنمية الاجتماعية ، والمقدم من سعادة السيدة/ رباب عبدالنبي العريض عضو مجلس الشورى ، علماً بأن التاريخ المتوقع لوصول رد سعادة الوزيرة يستحق قانوناً في ٢٠٠٩/٣/١١ م حسبما نصت عليه المادة (١٢٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى .

برجاء التفضل باتخاذ اللازم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


**علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى**



الرقم : ١٥
التاريخ : ٢٠٠٩/٢/١٧ م

**صاحبة السعادة الأخت الكريمة / الدكتورة فاطمة بنت محمد البلوشي الموقرة
وزيرة التنمية الاجتماعية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يسرني أن أرفق لكم طي هذا الكتاب السؤال المقدم من سعادة السيدة/ رباب عبدالنبي العريض عضو مجلس الشورى ، برجاء الاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً في هذا الخصوص، علماً بأن التاريخ المتوقع لوصول رد سعادتكم يستحق قانوناً في ٢٠٠٩/٣/١١ م حسبما نصت عليه المادة (١٢٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى .

ولكم خالص الشكر والتقدير على تعاونكم الدائم مع أعضاء المجلس .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

**علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى**



RABAB ABDULNABI SALEM AL ARAYE

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

التاريخ : 16 فبراير 2009

صاحب المعالي / الاستاذ علي الصالح
الموقر
(رئيس مجلس الشورى)

تحية وتقدير ،،،

الموضوع / بخصوص السؤال المقدم
لسعادة وزيرة التنمية الاجتماعية

إشارة إلى الموضوع أعلاه - أتقدم لمعاليتكم بالسؤال الموجه لسعادة وزيرة التنمية الاجتماعية عن الاجراءات اللازمة لتفعيل نص المادة 6 الفقرة (3 و 4) من مرسوم بقانون رقم 17 لسنة 1976 بشأن الأحداث.

لذا نأمل من معاليتكم إتخاذ الإجراءات اللازمة استنادا للمادة 126 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

مقدمته /

رباب العريض

عضو مجلس الشورى

هاتف: ١٧٥٤٠٠١٨ (+٩٧٣) - فاكس: ١٧٥٤٠٠٣٧ (+٩٧٣) - ص.ب: ١١٧٥٧ - مملكة البحرين
TEL.: (+973) 17540018 - FAX: (+973) 17540037 - P. O. BOX : 11757 - KINGDOM OF BAHRAIN





RABAB ABDUNABI SALEM AL ARAYEL

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

التاريخ : 16 فبراير 2009

صاحبة السعادة / وزيرة التنمية الاجتماعية
الموقرة
(الدكتورة فاطمة البلوشي)

تحية وتقدير،،،

أن قضايا الطفل هي جل اهتمام المجتمع وخاصة العاملين في مجال حقوق الانسان ولذلك فقد أكدت الكثير من المواثيق الدولية على حقوق الطفل والتدابير اللازمة لمنع تعرض الاطفال لاية إنتهاكات لانسانية ومنها المعاملة العقابية فقد أشارت الكثير من الدراسات بأن إيداع الطفل الجانح في المؤسسات العقابية في الجرائم التي لا تشكل خطورة اجتماعية كبيرة قد يؤدي إلى اختلاطه بالاطفال المنحرفين المحكوم عليهم مما يؤثر ذلك على زيادة احتمالية انحرافه في ظل وجود نظام للتصنيف أو فصل الخطرين عن غيرهم.

كما أن قواعد الامم المتحدة أكدت بأنه لا ينبغي للجوء إلى تقييد الطفل الجانح إلا كملاذ أخير

وحيث أن المادة 6 من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث نصت " يحكم على الحدث الذي يرتكب جريمة ما بأحد التدابير الآتية:-





RABAB ABDULNABI SALEM AL ARAYEH

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

1- ----- 2- ----- 3- الالتحاق بالتدريب المهني في
الجهات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية. 4-
الالتزام بواجبات معينة 5- ----- 6- ----- 7- -----
ونصت المادة 9 من ذات القانون " يكون الالتحاق بالتدريب المهني بأن تعهد
المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو
المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذه
التدابير على الا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات.

ونصت المادة 10- على أن " الالتزام بواجبات معينة في أوقات محددة او
بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التي تحدد
بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية وتتولى تنفيذ هذه التدابير الجهة
المختصة بوزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويكون
الحكم بهذه التدابير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات".
ولقد أكدت أيضا اتفاقية حقوق الطفل التي أنضمت إليها مملكة البحرين بموجب
المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 1991 في البند (4) من المادة 40 " أن تتاح
ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختبار
والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية





RABAB ABDUNABI SALEM AL ARAYEH

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

لضمان معاملة الاطفال بطريقة تلائم رفاهم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على
السواء "

وحيث أن قانون الاحداث قد وضع مجموعة متنوعة وواسعة من التدابير التي
يمكن للقاضي إختيار احداها ويتفادى بها قدر الامكان اللجوء إلى إيداع الحدث في
مؤسسات الرعاية الاجتماعية خاصة في الجرائم البسيطة التي لا يرى فيها موجب
للإيداع بقدر ما يحتاج إليه الحدث من تأهيل وتقويم عن طريق التدابير
الاصلاحية أو العلاجية.

وبناء على ذلك يرجى الاستيضاح من سعادتكم عن الآتي:-

هل اتخذت الوزارة الاجراءات اللازمة لتفعيل نص المادة 6 الفقرة (3)
باعتبارها هي المختصة وفقا للقانون بإصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

المحامية / رباب العريض





الرقم: ٧٦٤ / وم ش ن / 2009
التاريخ: ٣ مارس 2009م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: إجابة السؤال المقدم من سعادة العضو رباب عبدالنبي العريض

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم (15) المؤرخ في 17 فبراير 2009م بشأن السؤال المقدم من سعادة العضو رباب عبدالنبي العريض إلى صاحبة السعادة وزيرة التنمية الاجتماعية بشأن الإجراءات اللازمة لتفعيل نص المادة (6) الفقرة (3 و 4) من المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 1976 بشأن الأحداث .

يسرني أن أرفق لمعاليكم إجابة سعادتها على السؤال المشار إليه وذلك لاتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

أخراً.

عبدالعزیز بن محمد الفاضل

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
3. MAR 2009	
الرقم: ١٠١٣	

نسخة إلى:

معالي وزير ديوان رئيس مجلس الوزراء،
معالي وزير شؤون مجلس الوزراء.

S.34



صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يسرني أن ابعث لسعادتكم خالص التحيات وأطيب الأمنيات، وإشارة إلى خطاب سعادة وزير مجلسي الشورى والنواب رقم 604/و م ش ن / 2009 المؤرخ 19 فبراير 2009 والى خطابكم المرفق رقم 15 المؤرخ 17 فبراير 2009 بشأن السؤال المقدم من سعادة العضو بمجلس الشورى رباب عبدالنبي العريض (نص السؤال، الإجراءات اللازمة لتفعيل نص المادة 6 الفقرة (3 و 4) من مرسوم بقانون رقم 17 لسنة 1976 بشأن الأحداث)، وعليه نرفق طيه لسعادتكم رد الوزارة على السؤال المذكور.

شاكرين ومقدرين لسعادتكم تعاونكم الدائم معنا،

وتفضلوا بقبول خالص التحية والتقدير

فاطمة محمد البلوشي

د. فاطمة محمد البلوشي
وزيرة التنمية الاجتماعية

نرتقي بالفرد... نرتقي بالمجتمع



رد الوزارة على سؤال
سعادة العضو بمجلس الشورى رباب عبدالنبي العريض

نص السؤال: هل اتخذت الوزارة الإجراءات اللازمة لتفعيل نص المادة 6 الفقرة (3 و4) من مرسوم بقانون رقم 17 لسنة 1976 بشأن الأحداث؟

باستطلاع ما ورد بنص السؤال نجد انه يرمي إلى بيان الإجراءات التي اتخذت لتفعيل المادة (6) في فقرتيها 3 و4 التي تدخل تحت مظلة التدابير والعقوبات التي يمكن توقيها على الحدث الجانح. ونظرا لكون هاتين الفقرتين يرتبطان ارتباطا لا يقبل التجزئة مع مواد أخرى في ذات القانون فإننا سوف نقوم بإيضاح الرد على السؤال من خلال عرض كل من الفقرتين على حدة، حتى لا يحدث لبس أو غموض، وذلك على النحو التالي:

أولاً: نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة:

ترمي هذه الفقرة إلى احد التدابير التي يمكن توقيها على الحدث الجانح، حيث نصت على "الالتحاق بالتدريب المهني في الجهات التي يصدر بتحديثها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية". وقد قامت المادة التاسعة من ذات القانون بالنص على بيان الكيفية التي يتم بها إلحاق الحدث الجانح، كالتالي: "يكون الإلحاق بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى احد المراكز المخصصة لذلك أو إلى احد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه، ..."، وبالعودة إلى موضوع السؤال لتلك الجزئية من خلال النصين السابقين، نجد إن المشروع قد وضع لمحكمة الأحداث - في شأن تطبيق هذا التدبير - اختيار احد أمرين:

الأمر الأول، أن يتم إلحاقه احد مراكز التدريب المهني وفي هذا الصدد نود أن نشير إلى إن هذه المراكز تخرج عن نطاق اختصاص وزارة التنمية الاجتماعية، حيث إن وزارة العمل هي الوزارة المختصة بذلك.

نرتقي بالفرد... نرتقي بالمجتمع



الأمر الثاني، أن يتم إلحاقه بإحدى المصانع أو المتاجر أو المزارع وهذا يتطلب أن تكون هناك موافقة سابقة من المعنيين بهذه الجهات، حيث إنها لا تنتمي إلى القطاع الحكومي في المملكة، الأمر الذي يجعل هذه المسألة خارج نطاق اختصاص وزارة التنمية الاجتماعية.

ثانياً، نص الفقرة الرابعة من المادة السادسة:

نصت الفقرة على نوع آخر من أنواع التدابير والعقوبات، حيث جاء بها "الالتزام بواجبات معينة" وقد قامت المادة العاشرة من ذات القانون ببيان إن اختيار هذا التدبير يكون من اختصاص محكمة الأحداث، ولها في هذا أن تحدد كم وكيفية تطبيقه، على أن تقوم الجهة المختصة بوزارة الداخلية بتنفيذ هذا التدبير، كما أشارت المادة (25) من ذات القانون على إن المحكمة تنفذ في إصدار حكمها بهذا التدبير بالإطلاع على تقرير الجهة المختصة بوزارة الداخلية، الأمر الذي يتبين من خلاله إن توقيع هذا التدبير من اختصاص محكمة الأحداث وحدها ولا مفيد في حكمها إلا الإطلاع على تقرير الجهة المختصة بوزارة الداخلية.

ونود أن نشير في هذا الصدد إلى إن هناك تنسيق بين وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الداخلية على نقل تبعية الإشراف على الأحداث الجانحين إلى وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك لحين إصدار التعديلات اللازمة في الأداة التشريعية (قانون الأحداث الحالي) والتي تتفق مع هذا النقل، حيث إن القانون الحالي يقر بتبعتها إلى وزارة الداخلية، ويخاطب فيها معظم موادها.

على الرغم من ذلك فإن الوزارة في سبيل التزامها بهذا التنسيق قامت بإطلاع المستويات الوظيفية لديها على أحدث تجارب الدول الناجحة في هذا المجال، كما قامت بتوظيف عدد 16 موظف من المختصين برعاية الأحداث، وتعكف الوزارة حالياً على إعداد وتجهيز أحدث البرامج والتقنيات الحديثة التي يتعين على إعادة تأهيل الحدث الجانح مع المجتمع من خلال تقويم سلوكه إيماناً منها بالدور الاجتماعي في هذا الصدد.

نرتقي بالفرد... نرتقي بالمجتمع